بعد لانه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صحيح الترمذي واما النما المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع ولا في عوضه المعين فيهما اي في مدة الخيارين بغير اذن الاخر فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البايع الا معه كان آجره له ولا يتصرف البايع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري او معه كان استأجر منه بزعمنا هذا ان كان التصرف بغير تجربة المبيع فان تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق الا عتق المشتري للمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البايع حينئذ وتصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره وامضاء للبيع لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع فاستخدامه وتصرف البايع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتر اياه مطلقا ومن مات منهما اي من البايع والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احدها تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه

ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما بغير اذن الاخر بغير تجربة المبيع الا عتق المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات منهما بطل خياره الثالث اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة

فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم و الثانيه المشار اليها بقوله بزيادة الناجش الذي لا يريد شرا ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتغرير المشتري الثالثه ذكرها بقوله والمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل اذا اطمان واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره على التراخي الرابع من اقسام الخيار خيار التدليس من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن كتسويد شعر الجارية وتجعيده اي جعله جعدا وهو ضد السبط وجمع ماء الرحى اي الماء الذي تدور به الرحى وارساله عند عرضها للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله الخامس من اقسام الخيار خيار العيب وما بمعناه وهو اي العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب كمرضه على جميع حالاته في

وبزيادة الناجش والمسترسل الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة